ماورث انفك نصيبه كما في تعدد الراهن بخلاف
ما لو رهن المورث عينا ثم مات فلا ينفك شيء منها
الا باداء الجميع والفرق ان الرهن الوضعي اقوى من
الشرعي وتكون تلك التركة كمرهون سواء علم الوارث
بالدين ام لا لان ما تعلق به بالحقوق لا يختلف بذلك
ولا يمنع تعلق الدين ارثا اذ ليس فيه اكثر من تعلقه
بها تعلق رهن او ارش وذلك لا يمنع الارث في
المرهون والعبد الجاني فلا يتعلق الدين بزوائدها
ككسب ونتاج لانها حدثت في ملك الوارث وللوارث
امساكها اي التركة بالاقل من قيمتها والدين حتى
لو كان الاكثر من التركة وقال الاخذها بقيمتها واراد الغرما
بيعها لتوقع راغب بزيادة اجيب هو لان الظاهر
انها لا تزيد وللناس غرض في اخفاء تركة مورثهم
فان طلبت بزيادة لم يأخذها الوارث بقيمتها كما
لو اوصى بدفع عين اليه عوضا عن دينه او على
ان يباع ويوفي دينه من ثمنها لان تلك العين
قد تكون اطيب ولو تصرف الوارث ولا دين ظاهر
ولا خفي عليه فطرا بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه
ولم يسقط الدين باداء او ابراء او نحوه فسخ التصرف
اي فسخه الحاكم ما لم يكن اعتاقا او ايلادا من موسر
والا فلا فسخ فعلم انه لم يتبين فساده لانه كان

سايغا

سايغا له ظاهرا وباطنا لا ظاهرا فقط بخلاف ما
لو كان ثم دين خفي ثم ظهر بعد تصرفه فانه يتبين
فساده كما مرت الاشارة اليه كتاب التفليس هو لغة
النداء على المفلس وشهره بصفة الافلاس الماخوذ من
الفلوس التي هي اخس الاموال وشرعا جعل الحاكم المديون
مفلسا بمنعه من التصرف في ماله من عليه دين ادمي لازم
حال زائد على ماله حجر على المال فلا يتصرف فيه بنفسه
ان كان مستقلا ولا وليه ان كان غير مستقل وجوبا
ولو كان الحجر بطلبه دون الغرما ولم يتعذر البيع حالا
خلافا لبعضهم او طلب بعض الغرما دون بعض ودينه
كذلك اي لازم حال اذ فان كان لوليه غريم خاص ولم
يطلب حجر عليه الحاكم وسن له اشهاد على حجر المفلس
مع النداء عليه ليحذر الناس معاملته ولا يحل به دين
مؤجل بخلاف الموت لان الذمة خربت بالموت دون الحجر
وبه اي بسببه سواء كان بطلب او دونه يتعلق حقهم
اي حق الغرما بالمال تعلق رهن عينا كان او دينا او
منفعة فلا تزاحمهم فيه الديون الحادثة ويتعدى الحجر
لما حدث بعده من ذلك ولا يصح تصرفه اي المفلس
فيه اي في المال بما يضرهم كوقف وهبة وبيع ولو لغرمائه
بغير اذن القاضي لان الحجر يثبت على العموم ومن الجائز
ان يكون له غريم اخر وخرج بحقهم حق الله تعالى ولو

Copyright © King Saud University